سلسلة شروح وتطريزات فضيلة الشيخ (٢٠٩)
برنامج الدرس الواحد

تطريز
الدرة الثمينة
فيما يشرع ويمنع في حق قاصد مسجد المدينة

للعلامة سليمان بن عبد الرحمن بن عبد الله الحمدان

(١٣٢٢ - ١٣٩٧) رحمه الله

منقول من التسجيل الصوتي للشيخ الدكتور
صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

النسخة الأولى

مَحفوظةٌ
كُلُّ الحقوق

لَا يسمح بِطَبع التّفْرِيغ لِلْأغراضِ التّجارِيّةِ
أَوترجَمتِهِ أُواختصَارِه دُونَ مُوافقَةٍ خطّيّةٍ

النُّسخةُ الأُولَى
١٤٤٥

للإعلام بخطأٍ طباعيٍّ أو الاستدراك أو إبداء رأيٍ؛
يُرجى المراسلة على البريد الآتي : Abdellahdj24@gmail.com

سلسلة شروح وتطريزات فضيلة الشيخ (٢٠٩)

تطريز

الدرة الثمينة

فيما يشرع ويمنع في حق قاصد مسجد المدينة

للعلامة سليمان بن عبد الرحمن بن عبد الله الحمدان

(١٣٢٢ - ١٣٩٧) رحمه الله

منقول من التسجيل الصوتي للشيخ الدكتور

صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

الشيخ لم يراجع التفريغ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّنا، وأشــهد ألَّا إله إلا الله وحده لا شــريك له، وأشــهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله.

أمَّا بَعْدُ:

فهذا هو (**الدَّرس السَّابع**) من (**برنامج الدَّرس الواحد الثَّالث**)، والكتاب المقروء فيه هو «**الدُّرَّة الثَّمينة فيما يُشرَع ويُمنَع في حقِّ قاصد مسجد المدينة**»، للعلَّامة ابن حمدان رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقبل الشُّروع في إقرائه لا بدَّ من ذكر مقدِّمتين اثنتين:

المُقَدِّمَةُ الأُولَى: التَّعْرِيفُ بالمُصَنِّفِ

وتنتظم في ثلاثة مقاصدَ:

● **المقصد الأوَّل: جرُّ نسبه:**

هو الشَّيخ العلَّامة سليمان بن عبد الرَّحمن بن عبد الله الحمدان، لم يُعقِّب رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذريَّةً، ولا أعرف له كنيةً.

● **المقصد الثَّاني: تاريخ مولده:**

وُلِد في السَّنة الثَّانية والعشرين بعد الثَّلاثمائة والألف (١٣٢٢).

● **المقصد الثَّالث: تاريخ وفاته:**

تُوفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة سبعٍ وتسعين بعد الثَّلاثمائة والألف (١٣٩٧)، وله من العمر خمسٌ وسبعون سنةً، فرحمه الله رحمةً واسعةً.

المُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ: التَّعْرِيفُ بالمُصَنَّفِ

وتنتظم في ثلاثة مقاصدَ أيضًا:

● المقصد الأوَّل: تحقيق عنوانه:

طُبِع هذا الكتاب باسم: «الدُّرَّة الثَّمينة فيما يُشرَع ويُمنَع في حقِّ قاصد مسجد المدينة»، والظَّنُّ أنَّه الاسم الَّذي سمَّاه به مصنِّفه، إذ لم يُشِر المعتني إلى تسمية الكتاب، ولا اطَّلعتُ على مخطوطته هل تحمل هذا الاسم أم لا.

● المقصد الثَّاني: بيان موضوعه:

ذكر فيه المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ المشروع والممنوع في حقِّ قاصد مسجد المدينة النَّبويَّة؛ يعني مسجد النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

● المقصد الثَّالث: توضيحُ منهجه:

قسَّم المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابه إلى تراجمَ، لم يعقدها تحت مسمَّى (بابٍ) ولا (فصل)، وأورد تحت كلِّ ترجمةٍ ما يتعلَّق بها من الأحكام، وربَّما أشار إلى دليل الحكم، وربَّما لم يذكره.

ولم يعتن رَحِمَهُ ٱللَّهُ بتخريج المرويَّات الواردة، ولا ذكر مراتبها من القبول وعدمه.

ولم يقتصر على ذكر الأحكام الَّتي تختصُّ بقاصد مسجد المدينة؛ بل ذكر بدءًا وختمًا أحكامًا تتعلَّق بالسَّفر عمومًا.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وبه أستعين في أموري كلِّها

مَاذَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ أَمْرًا مِنَ الأُمُورِ سَفَرًا أَوْ غَيْرَهُ؟

يُستحَبُّ لمن أراد أمرًا أن يستشير من يعلم منه النُّصح له، ثمَّ يستخير الله تَعَالَىٰ؛ لحديث جابرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلِّمنا الاستخارة في الأمور كلِّها كما يعلِّمنا السُّورة من القرآن ...» الحديث. أخرجه البخاريُّ والتِّرمذيُّ.

فيصلِّي ركعتين من غير الفريضة ثمَّ يقول: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ** - ويسمِّيه - **خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي؛ فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي؛ فَاصْرِفْنِي عَنْهُ واصْرِفْهُ عَنِّي، وَاقْدُرْ لِي الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ**».

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في هذه الجملة ما (يُستحَبُّ لمن أراد أمرًا)، سواءٌ كان (سفرًا أم غيره)؛ فذكر أنَّ **المستحبَّ لمريد أمرٍ من الأمور شيئان اثنان:**

- **أحدهما**: استخارة الخالق.
- **وثانيهما**: استشارة المخلوق.

ومن استخار الخالق، واستشار المخلوق؛ كانت غنيمته عظيمةً.

ثمَّ ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ صفة استخارة الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بصلاة الاستخارة، **وهي مركَّبةٌ من شيئين اثنين:**

- ✓ **أحدهما**: صلاة ركعتين من غير الفريضة.
- ✓ **وثانيهما**: الدُّعاء بالوارد عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد ذكره المصنِّف.

وقد اختلف أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ **في محلِّ هذا الدُّعاء على قولين اثنين:**

- **أوَّلهما**: أنَّه يكون قبل السَّلام.
- **وثانيهما**: أنَّه يكون بعد السَّلام.

وأصحُّهما القول الثَّاني؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في حديث جابرٍ في «الصَّحيح»: «**إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لِيَقُلْ ...**»، ولا يُسمَّى الرَّجل مصلِّيًا لركعتين حتَّى تنتهي صلاته بالتَّسليم، ثمَّ بعد ذلك يعقِّب هذه الصَّلاة بهذا الدُّعاء الوارد عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

فِي أَيِّ يَوْمٍ يُسْتَحَبُّ السَّفَرُ؟

يُستحَبُّ أن يكون السَّفر يوم الخميس، وأن يطلب الوصيَّة والدُّعاء من أهل الخير والصَّلاح.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في هذه الجملة **مسألتين اثنتين**:

أولاهما: تعيين اليوم الَّذي يُستحَبُّ السَّفر فيه، وهو يوم الخميس؛ فقد كان أكثر سفر النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مبتدأً في يوم الخميس؛ فيُستحَبُّ في حقِّ العبد إذا أراد إنشاء سفرٍ أن ينشئه في هذا اليوم؛ اتِّباعًا لسنَّة النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أمَّا المسألة الثَّانية: فهي طلب المسافر الوصيَّةَ والدُّعاء من أهل الخير والصَّلاح.

فأمَّا الوصيَّة فجاءت فيها أحاديثُ كثيرةٌ كان أصحاب النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها يسألونه الوصيَّة إذا أرادوا السَّفر.

وأمَّا طلب الدُّعاء منهم **فلا أعلم دليلًا من السُّنَّة على استحبابه**، ولكن لا ريب في جوازه، فإنَّ الإنسان إذا همَّ بأمرٍ من الأمور الَّتي يقصدها جاز له أن يطلب الدُّعاء من الصَّالحين، ومنه إذا همَّ بسفرٍ جاز له أن يطلب الدُّعاء من أهل الخير والصَّلاح أن يوفِّقه الله عَزَّوَجَلَّ وييسِّر له أمره.

وكذلك **سؤال المقيم الدُّعاءَ من المسافر لا يثبت فيه شيءٌ عن النَّبيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والحديث الوارد في ذلك لا يثبت، لكن يجوز أن يسأل المقيمُ المسافرَ أن يدعو له حال سفره، وأمَّا كونه سنَّةً مستحبَّةً فلا أعلم في ذلك دليلًا.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

اسْتِحْبَابُ تَوْدِيعِ مَنْ يَخْلُفُهُ بَعْدَهُ

يُستحَبُّ أن يودِّع من يخلُف بعده؛ فيقول: «أستودعكم الله الَّذي لا تضيع ودائعه».

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في هذه الجملة ما يُستحَبُّ أن يقوله المسافر المودَّع؛ فيُستحَبُّ للمسافر المودَّع أن يقول لِمن ودَّعه: («أستودعكم الله الَّذي لا تضيع ودائعه»).

ويُستحَبُّ للمقيم المودِّع أن يقول: «أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك»؛ ثبت الحديث عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكلا هذين الذِّكرين.

فعُلِم ممَّا سلف أنَّ أدعية الوداع تنقسم إلى نوعين اثنين:

- **النَّوع الأوَّل**: دعاء المسافر المودَّع: «أستودعكم الله الَّذي لا تضيع ودائعه».
- **والثَّاني**: دعاء المقيم المودِّع: «أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك».

وإذا أُودِع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ شيئًا حفظه؛ كما جاء عند الإمام أحمدَ بسندٍ قويٍّ عن ابن عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ إِذَا اسْتُودِعَ شَيْئًا حَفِظَهُ**»، ومن هنا كان دعاء الوداع دائرًا حول حفظ الله عَزَّوَجَلَّ وطلب عنايته.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

يُسْتَحَبُّ لِلْمُسَافِرِ الدُّعَاءُ

يُستحَبُّ للمسافر الدُّعاء؛ قال النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ: دَعْوةُ المَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ المُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الوَالِدِ لِوَلَدِهِ**».

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هاهنا دليلًا على استحباب الدُّعاء للمسافر.

وهذا الحديث الَّذي أورده المصنِّف قد أخرجه أصحاب السُّنن إلَّا النَّسائيَّ، وهو ضعيفٌ لا يثبت عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ويغني عنه ما ثبت في «صحيح مسلمٍ» في حديث أبي هريرةَ الطَّويل، وفيه: «**وَذَكَرَ الرَّجُلَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ**»، فإنَّ هذا الحديث دالٌّ على أنَّ من موجِبات إجابة الدُّعاء: سفر المسافر.

فمن الأوقات الَّتي يُرجَى فيها إجابة الدُّعاء: وقت السَّفر.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

مَا يَقُولُ إِذَا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ

إذا ركب راحلته كبَّر ثلاثًا، ثمَّ قال: «**سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ**».

«**اللَّهُمَّ لَكَ انْتَشَرْتُ، وَإِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ، وَبِكَ اعْتَصَمْتُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ ثِقَتِي وَأَنْتَ رَجَائِي، اللَّهُمَّ اكْفِنِي مَا أَهَمَّنِي، وَمَا لَا أَهْتَمُّ لَهُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي**».

«**اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا البِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ العَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ المَنْظَرِ، وَسُوءِ المُنْقَلَبِ فِي الأَهْلِ وَالمَالِ وَالوَلَدِ**».

«**اللَّهُمَّ زَوِّدْنِي التَّقْوَى، وَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَجِّهْنِي لِلْخَيْرِ أَيْنَمَا تَوَجَّهْتُ**».

«**بِسْمِ اللهِ، آمَنْتُ بِاللهِ، اعْتَصَمْتُ بِاللهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**».

وإذا علا نَشَزًا كبَّر، وإذا هبط واديًا سبَّح.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في هذه الجملة طرفًا من الأذكار الَّتي يقولها المسافر.

أوَّلها: أن يكبِّر (ثلاثًا إذا ركب راحلته)، ثمَّ يقول: («سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ»)، ثبت هذا الذِّكر من حديث ابن عمرَ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في «صحيح مسلمٍ».

وقد اختلف أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى في التَّكبير ثلاثًا وذكر هذا الدُّعاء؛ هل هو مختصٌّ بالسَّفر؟ أم يقوله الإنسان كلَّ مرَّةٍ إذا ركب دابَّته ولو في الحضر؟ على قولين اثنين، **أصحُّهما** - كما دلَّت على ذلك روايات الأحاديث - أنَّ هذا الذِّكر مختصٌّ بالسَّفر؛ فإذا ركب المسافر دابَّته أو مركبه من السَّيَّارات أو الطَّيَّارات أو غيرها استُحِبَّ له أن يقول هذا الدُّعاء، وهذا اختيار شيخنا ابن بازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

ثمَّ ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى دعاءً آخر، وهو قول المسافر: («اللَّهُمَّ لَكَ انْتَشَرْتُ، وَإِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ ...») إلى آخره، وهذا الدُّعاء لم يثبت عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد رُوِي بإسنادٍ ضعيفٍ عند أبي يعلى في «مسنده»، والبيهقيِّ في «سننه».

ثمَّ ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ ذكرًا ثالثًا، وهو («اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا البِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ العَمَلِ مَا تَرْضَى ...») الحديث، وهو مخرَّجٌ في «صحيح مسلمٍ» عن ابن عمرَ، وهو تتمَّة ما صدَّر به رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في قوله: (إذا ركب راحلته كبَّر ثلاثًا ...) إلى آخره، فإنَّ هاتين القطعتين جاءتا في حديثٍ واحدٍ.

إلَّا أنَّ زيادة («وَالوَلَدِ») الَّتي في آخره لم تثبت عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالأحاديث الَّتي وردت فيها ضعيفةٌ، وإنَّما آخره: «**وَسُوءِ المُنْقَلَبِ فِي الأَهْلِ وَالمَالِ**»، دون ذكر الولد.

ثمَّ ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذكرًا رابعًا، وهو أن يقول المسافر: («اللَّهُمَّ زَوِّدْنِي التَّقْوَى،

وَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي ...») إلى آخره، وهذا رُوي عند أبي يعلى، والبيهقيِّ في «سننه الكبرى» بإسنادٍ ضعيفٍ لا يثبت عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثمَّ ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى ذكرًا خامسًا، وهو («**بِسْمِ اللهِ، آمَنْتُ بِاللهِ، اعْتَصَمْتُ بِاللهِ ...**») إلى آخره، وهو الذِّكر غير مختصٍّ بقاصد السَّفر؛ بل الأحاديث دالَّةٌ على أنَّ العبد يقوله إذا خرج من منزله، إلَّا أنَّ هذا الحديث رُوي بأسانيدَ ضعيفةٍ لا يثبت منها شيءٌ، وأمثلها مرسلٌ عن عون بن عبد الله، وقد حسَّنه بعض أهل العلم، وفيه نظرٌ.

ثمَّ ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى ذكرًا سادسًا، وهو التَّكبير عند كلِّ شرفٍ وأرضٍ مرتفعةٍ، والتَّسبيح عند الهبوط في الوديان، وهذا ذكرٌ ثابتٌ عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في «الصَّحيح» وغيره.

وإنَّما اعتنى الشَّرع بعمارة وقت المسافر بالأذكار؛ ليديم صلته بالله عَزَّوَجَلَّ، ويقوِّي نفسه على قطع مراحل السَّفر، فإنَّ النَّفس يلحقها ضعفٌ في السَّفر، وذكر الله عَزَّوَجَلَّ زادٌ لها في سفرها تتقوَّى به.

ولهذا لا يُشرَع أن يكبِّر الإنسان في دار الحضر إذا علا نَشَزًا، ولا أن يسبِّح إذا هبط موضعًا نازلًا، فإنَّ الأحاديث إنَّما جاءت في السَّفر.

وللسَّفر أحكامٌ لا تثبت في حال الحضر؛ كهذه الأذكار، وكصلاة النَّافلة راكبًا، وأشباههما؛ فإنَّ الشَّرع فرَّق بين أحكام السَّفر وأحكام الحضر.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

مَا يَقُولُهُ إِذَا أَمْسَى

إذا أمسى قال: «**يَا أَرْضُ؛ رَبِّي وَرَبُّكِ اللهُ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّكِ، وَمِنْ شَرِّ مَا فِيكِ، وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكِ، وَشَرِّ مَا يَدُبُّ عَلَيْكِ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ كُلِّ أَسَدٍ وَأَسْوَدَ وَحَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ، وَمِنْ شَرِّ سَاكِنِ البَلَدِ، وَمِنْ شَرِّ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ**».

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ هاهنا ذكرًا آخر من أذكار المسافر يختصُّ بالإمساء، فأفرده لأنَّه ذكرٌ خاصٌّ بحال المساء فقط.

وهذا الذِّكر قد رُوِي عند أبي داودَ وغيره بسندٍ ضعيفٍ، **ولم يثبت اختصاص المسافر بذكرٍ في المساء غير الأذكار المعروفة المعهودة الَّتي تُشرَع في حقِّ العبد في حضره وسفره.**

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

مَا يَقُولُهُ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا

إذا نزل منزلًا قال: «**أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ كُلِّهَا مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ**».

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ هنا ذكرًا آخر من أذكار المسافر، وهو أن يقول (إذا نزل منزلًا: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ...»).

وهذا الذِّكر مرويٌّ في «صحيح مسلمٍ»، إلَّا أنَّ الرِّوايات الصَّحيحة ليس فيها زيادة («كُلِّهَا»)؛ وإنَّما فيها: «**أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ**».

والأذكار الَّتي تُعبِّدنا بها لا تجوز الزِّيادة عليها.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

مَا يَقُولُهُ إِذَا رَأَى بَلَدًا يُرِيدُ دُخُولَهُ

يقول: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الأَرَضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلْنَ، وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَمَا ذَرَيْنَ، أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ القَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا».

«اللَّهُمَّ حَبِّبْنَا إِلَى أَهْلِهَا، وَحَبِّبْ صَالِحِي أَهْلِهَا إِلَيْنَا».

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ تحت هذه التَّرجمة **ذكرين ممَّا يقوله من رأى بلدًا يريد دخولها حال سفره:**

أوَّلهما: («اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الأَرَضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ...») إلى آخره، وقد رُوي بأسانيدَ ضعيفةٍ، وله إسنادٌ عند النَّسائيِّ في «سننه الكبرى» من رواية أبي بكر بن أبي أُويسٍ، عن سليمانَ بن بلالٍ، عن أبي سُهيل بن مالكٍ، عن أبيه، عن كعب الأحبار، عن صهيبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وظاهره الصِّحَّة، إلَّا أنَّ النَّفس لا تطمئنُّ إلى صحَّته.

فالأشبه أنَّ هذا الحديث حديثٌ مُعَلٌّ، جميع طرقه لا تسلم من مقالٍ.

والذِّكر الثَّاني: («اللَّهُمَّ حَبِّبْنَا إِلَى أَهْلِهَا، وَحَبِّبْ صَالِحِي أَهْلِهَا إِلَيْنَا»)، وقد أخرجه

ابن السُّنِّي في «عمل اليوم واللَّيلة»، وهذا أيضًا حديثٌ ضعيفٌ جدًّا لم يثبت عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والحاصل أنَّه **لا يظهر أنَّ في السُّنَّة الصَّحيحة تخصيص البلد الَّذي يدخله المسافر بذكرٍ يقوله حين دخوله**؛ بل يدخله من دون ذكرٍ خاصٍّ، لكنَّه إن أراد أن يدعو الله عَزَّوَجَلَّ بما شاء من الأدعية المطلقة فله ذلك.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

إِذَا وَصَلَ إِلَى المَدِينَةِ فَدَخَلَهَا بَدَأَ بِالمَسْجِدِ

فإذا دخل المسجد قدَّم رجله اليمنى في حال دخوله وقال: «**أَعُوذُ بِاللهِ العَظِيمِ، وَوَجْهِهِ الكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ القَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**».

«**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ**».

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ ما يُشرَع للمسافر إذا وصل المدينة؛ فذكر أنَّ المشروع في حقِّه أن يبتدئ بالمسجد، فقد كان النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا رجع إلى المدينة ابتدأ بالمسجد فصلَّى فيه ركعتين؛ ثبت ذلك في «الصَّحيح».

ثمَّ إذا قصد المسجد فأراد دخوله (قدَّم رجله اليمنى في حال) الدُّخول، وهذا الفعل لا يختصُّ بالمسجد النَّبويِّ؛ بل جميع المساجد تُدخَل بالرِّجل اليمنى.

ولم يثبت في دخول المسجد بالرِّجل اليمنى حديثٌ، ومن ذلك الحديث الخاصُّ الوارد في دخول المسجد بالرِّجل اليمنى المخرَّج في «مستدرك الحاكم»، فإنَّه ضعيفٌ لا يثبت عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والَّذي في الباب عمومات الأحاديث الَّتي فيها أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعجبه

التَّيمُّن ويحبُّه - كما في حديث عائشةَ وحفصةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا -، فتُحمَل هذه الحال على هذا العموم، ويندرج دخول المسجد بالرِّجل اليمنى تحت قاعدة تقديم اليمنى في المكرَّمات.

ثمَّ ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى ما يُشرَع من الدُّعاء لداخل المسجد، سواءٌ كان مسجد المدينة، أم غيره من المساجد.

وسبق أن عرفتَ أنَّ **الثَّابت عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أذكار دخول المسجد ذكران اثنان:**

- **أحدهما**: قول: «**اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَاب رَحْمَتِكَ**».
- **وثانيهما**: قول: «**أَعُوذُ بِاللهِ العَظِيمِ، وَوَجْهِهِ الكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ القَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**».

وما عدا هذين الذِّكرين فإنَّه لا يثبت عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويندرج في هذا ذكر الصَّلاة على النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتَّسليم، ومغفرة الذُّنوب؛ فكلُّ الأحاديث الَّتي وردت فيها هذه الزِّيادات لا تثبت عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

مَاذَا يَفْعَلُ بَعْدَ دُخُولِ المَسْجِدِ؟

إذا دخل المسجد قصد الرَّوضة الشَّريفة فصلَّى فيها ركعتين، ثمَّ يدعو الله بما أحبَّ من الأدعية المشروعة، ويصلِّي على النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في هذه الجملة ما ينبغي أن يفعله الدَّاخل إلى مسجد النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذكر أنَّ من دخل مسجد النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استُحِبَّ له أن يقصد (الرَّوضة الشَّريفة) فيصلِّي (فيها ركعتين).

وما ذكره رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى من ابتداء قصد الرَّوضة الشَّريفة الكائنة بين منبره وبيته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا دليل عليه، **فلم يثبت دليلٌ على تخصيص الرَّوضة بأداء الرَّكعتين**، والمسجد النَّبويُّ كلُّه محلٌّ لأداء هاتين الرَّكعتين، فيصلِّي الإنسان حسب ما اتَّفق له، وما يذكره الفقهاء من استحباب الصَّلاة فيها لا معنى له - على الصَّحيح - إلَّا كون الرَّوضة من المسجد العتيق، وهذا شيءٌ لا تختصُّ به؛ بل في المَحالِّ القريبة منها ما هو معدودٌ من جملة المسجد القديم، فما شاركها في هذه العلَّة فإنَّ له من الفضل كما لها، وممَّا تفضل به المساجد بعضها على بعضٍ - كما ذكر الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ -: كون بعضها عتيقًا؛ لأنَّه محلٌّ لكثرة الطَّاعة.

وقول النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ**» إنَّما هو خبرٌ، والخبر لا يقتضي التَّخصيص بالعمل، فإنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر أنَّ النِّيل والفرات نهران من أنهار الجنَّة، ولا يقتضي ذلك استحباب الشُّرب منهما[1].

وإذا كانت الرَّوضة الشَّريفة في المسجد النَّبويِّ بين المنبر وبيته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذي فيه قبره اليوم، فما هو حدُّ الرَّوضة في غيره من المساجد؟

الجواب أنَّه لا تُوجَد روضةٌ في غير مسجد النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فما عليه كثيرٌ من العامَّة من اعتقاد أنَّ ما وراء الإمام يكون روضةً، ثمَّ يختلفون في عدِّه هل يكون محلَّ ثلاثة أشخاصٍ أو أكثر؟ كلُّ ذلك لا دليل عليه، فالرَّوضة إنَّما هي مختصَّةٌ بمسجد النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثمَّ ذكره المصنِّف أنَّه إذا صلَّى ركعتين له أن (يدعو الله بما أحبَّ من الأدعية المشروعة، ويصلِّي على النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وهذا الَّذي ذكره من **الصَّلاة على النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودعاء الله عَزَّ وَجَلَّ لم يثبت تخصيصه في هذا المحلِّ**، لكن إذا فعله الإنسان من غير إرادة التَّخصيص كان ذلك جائزًا، وأمَّا أن يُقال: يُستحَبُّ للدَّاخل إلى المسجد النَّبويِّ أن يصلِّي ركعتين، ثمَّ يصلِّي على النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثمَّ يدعو = فهذا لا دليل عليه.

وإنَّما ثبتت الرَّكعتان؛ لحديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المخرَّج في «الصَّحيح» أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**».

---

(١) من قوله: (فلم يثبت دليلٌ على تخصيص الرَّوضة بأداء الرَّكعتين ...) إلى هذا المحلِّ منقولٌ من شرح «التَّحقيق والإيضاح» في برنامج مناسك الحجِّ ١٤٣٠.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

صِفَةُ السَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبَيْهِ

ثمَّ بعد ذلك يأتي إلى القبر الشَّريف بسكينةٍ ووقارٍ وأدبٍ، فيستقبل الحُجرة، ويستدبر القبلة، ويقف أمام الفتحة الَّتي في الشُّبَّاك، اليسرى من الفتحات الثَّلاث، فيقول: «السَّلام عليك أيُّها النَّبيُّ ورحمة الله وبركاته».

«السَّلام عليك يا خير خلق الله، ويا إمام المتَّقين وسيِّد المرسلين، وقائد الغُرِّ المحجَّلين؛ إنِّي أشهد ألَّا إله إلَّا الله وحده لا شريك له وأنَّك عبده ورسوله، قد بلَّغتَ الرِّسالة، وأدَّيتَ الأمانة، ونصحت الأمَّةَ، فجزاك الله عنَّا أفضل ما جزى نبيًّا عن أمَّته».

«اللَّهمَّ صلِّ على محمَّدٍ، كما صلَّيتَ على إبراهيمَ وآل إبراهيمَ، إنَّك حميدٌ مجيدٌ، وبارك على محمَّدٍ وعلى آل محمَّدٍ، كما باركتَ على إبراهيمَ، إنَّك حميدٌ مجيدٌ».

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في هذه الجملة (صفة السَّلام على النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصاحبيه)، فبيَّن أنَّ المشروع في حقِّ الدَّاخل إلى المسجد النَّبويِّ بعد صلاة الرَّكعتين، أن (يأتي إلى القبر الشَّريف) قبر النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، متأدِّبًا ساكنًا خاشعًا معظِّمًا لجَناب النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثمَّ يستقبل (الحُجرة، ويستدبر القبلة).

وإنَّما استقبل الحُجرة واستدبر القبلة لإرادة السَّلام؛ فإنَّ المشروع في حقِّ المسلِّم

على الميِّت أن يُقبِل عليه بصدره، كما سيأتي في كلام المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

ثمَّ (يقف أمام الفتحة الَّتي في الشُّبَّاك)، وهذا الشُّبَّاك قد وُضِع بأخرةٍ للحيلولة بين النَّاس وبين العبث بالحجرة النَّبويَّة.

ويقصد الفتحة (اليسرى من الفتحات الثَّلاث)، فإنَّ في هذا الشُّبَّاك فتحاتٍ ثلاثًا، اليسرى منها قريبةٌ إلى النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثمَّ يسلِّم عليه بقوله: («السَّلام عليك أيُّها النَّبيُّ ورحمة الله وبركاته»)، والوارد في هذا - وهو ثابتٌ عن ابن عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ - جاء بالجمع: «السَّلام عليكم يا رسول الله»، فهو الأكمل في حقِّ الإنسان؛ اقتداءً بابن عمرَ.

ولم يثبت في ذلك شيءٌ عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا عن الصَّحابة غير ابن عمرَ، والاقتداء بالصَّحابة من أصول أهل السُّنَّة والجماعة والحديث والأثر.

فالمشروع أن يسلِّم الإنسان على النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «السَّلام عليكم يا رسول الله».

فإن شاء الزِّيادة على ذلك - بمثل ما ذكره المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ من المدح والثَّناء على النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بما لا يخرج به إلى حدِّ المبالغة والوقوع في المحظور - كان له ذلك.

ويصلِّي على النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ سواءٌ وصفه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمثل هذه الأوصاف الَّتي ذكر المصنِّف، كقوله: («السَّلام عليك يا خير خلق الله، ويا إمام المتَّقين وسيِّد المرسلين...») إلى آخره، أو وصفه بغير ذلك من الأوصاف، كأن يقول: «السَّلام عليك يا خليل ربِّ العالمين، ويا صفوة المرسلين»، وأشباهها من نُعوته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

لكن إذا أفضى به سلامه إلى الوقوع في ألفاظٍ لم تَرد في الشَّرع، وكانت مشتملةً على محظورٍ؛ فحينئذٍ يُمنَع من هذه الألفاظ، ولا يُمنَع من أصل السَّلام.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

السَّلَامُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

ثمَّ يتأخَّر عن يمينه قدر ذراعٍ، فيقف أمام الفتحة الثَّانية الَّتي في الشُّبَّاك فيقول: «السَّلام عليك يا خليفة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وصاحبه في الغار، جزاك الله عن أمَّة محمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خيرًا».

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

إذا سلَّم العبد على النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تأخَّر (عن يمينه قدر ذراعٍ)، ثمَّ وقف (أمام الفتحة الثَّانية في الشُّبَّاك) فكان قريبًا من أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثمَّ سلَّم عليه بما شاء.

والوارد في الأثر عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه كان يقول: «السَّلام عليك يا أبا بكرٍ»، فهذه الصِّفة أكمل الصِّفات؛ لأنَّها مأثورةٌ عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فإذا أراد الإنسان الزِّيادة على هذا القدر بما هو من أوصاف أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان ذلك جائزًا.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

صِفَةُ السَّلَامِ عَلَى عُمَرَ الفَارُوقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

ثمَّ يتأخَّر عن يمينه قدر ذراعٍ، فيقف أمام الفتحة الثَّالثة، فيقول: «السَّلام عليك يا أمير المؤمنين، السَّلام عليك يا خليفةَ خليفةِ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جزاك الله عن أمَّة محمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خيرًا».

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

إذا سلَّم العبد على النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثمَّ سلَّم على صاحبه أبي بكرٍ؛ تأخَّر عن يمين موضعه من الوقوف بين يدي الفتحة المؤدِّية إلى قبر أبي بكرٍ (قدر ذراعٍ)، فوقف (أمام الفتحة الثَّالثة) ليُسلِّم على عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويُسلِّم عليه بما شاء من الألفاظ.

والأكمل أن يقول: «السَّلام عليك يا عمرُ»، فإنَّ هذا هو المأثور عن ابنه عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ أَبِيهِ، إلَّا أنَّ عبد الله كان يقول: «السَّلام عليك يا أبتاه»، وإنَّما يُشرَع هذا في حقِّه هو، وأمَّا غيره من النَّاس فيقولون: «السَّلام عليك يا عمرُ»، كما قال ابن عمرَ: «السَّلام عليك يا أبا بكرٍ»؛ هذا هو المأثور الوارد عن الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وإذا زاد الإنسان شيئًا من السَّلام غير هذا، من غير وقوعٍ في المحظور؛ كان ذلك جائزًا.

فخَلُص الأمر إلى أنَّ صفة السَّلام على النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصاحبيه أن تقول: «السَّلام عليكم يا رسول الله، السَّلام عليك يا أبا بكرٍ، السَّلام عليك يا عمرُ»، فيختصُّ النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالسَّلام عليه بالجمع تعظيمًا له، بأن يقول المسلِّم: «السَّلام عليكم يا رسول الله».

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

تَنْبِيهٌ

يَحرُم مسُّ شُبَّاك القبر الشَّريف، أو التَّمسُّح به، وتحرِّي الدُّعاء وسؤال الله حال استقبال القبر - كما يفعله بعض المبتدعين الضَّالِّين.

وأمَّا سؤال النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وطلب قضاء الحاجات وتفريج الكُربات، وإغاثة اللَّهفات؛ فشركٌ بالله، وعبادةٌ لا تجوز إلَّا لله.

وفي الحديث: «**الدُّعَاءُ مُخُّ العِبَادَةِ**»، ومخُّ الشَّيء: خالصه.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

نبَّه المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هنا على **نوعين من الأفعال الممنوعة الَّتي تقع عند القبر الشَّريف**:

- **أوَّلهما**: الأفعال البدعيَّة؛ كـ(مسِّ شُبَّاك القبر الشَّريف، أو التَّمسُّح به، وتحرِّي الدُّعاء وسؤال الله حال استقبال القبر)؛ فإنَّ هذه الأعمال كلُّها بدعٌ.

- **والنَّوع الثَّاني**: الأفعال الشِّركيَّة؛ كسؤال النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والطَّلب منه أن يقضي الحاجة ويفرِّج الكربة، ويسُدُّ الخَلَّة، ويغيث اللَّهفة؛ فكلُّ هذه الأفعال من أفعال الشِّرك، فإنَّ الدُّعاء عبادةٌ خالصةٌ لله عَزَّوَجَلَّ.

وقد جاء في ذلك الحديث الَّذي أورده المصنِّف، وهو («**الدُّعَاء مُخُّ العِبَادَةِ**»).

أخرجه التِّرمذيُّ وغيره، وإسناده ضعيفٌ.

ويُغني عنه ما ثبت في «السُّـــنن» من حديث النُّعمان بن بشـــيرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الدُّعَاءُ هُوَ العِبَادَةُ**».

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ السَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبَيْهِ

يتأخَّر حتَّى يقف عند الطَّاقة الَّتي خلفه، فيقف عندها مستقبلًا القبلة، مستدبرًا للقبر، ويدعو الله تَعَالَىٰ بما أحبَّ من أمر الدِّين والدُّنيا.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

إذا فرغ العبد من السَّلام على النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصاحبيه، تأخَّر فوقف في أيِّ مكانٍ شاء، وإنَّما ذكر الوقوف (عند الطَّاقة) - وهو ما استدار من البنيان - لأنَّه الَّذي ينتهي به سير الإنسان، وعند ذلك يقف (مستقبلًا القبلة، مستدبرًا للقبر)، ويدعو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ (بما أحبَّ من أمر الدِّين والدُّنيا).

وأمَّا عكس ذلك - باستدبار القبلة واستقبال القبر، ثمَّ الدُّعاء عند ذلك - فهو فعلٌ محرَّمٌ لا يجوز، وإنَّما يُستقبَل في الدُّعاء القبلة، وأمَّا القبر فإنَّه لا يُستقبَل حال الدُّعاء؛ حسمًا لمادَّة الشِّرك، وسدًّا لذريعته.

وهذا الَّذي ذكره المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ من استقبال القبلة واستدبار القبر والدُّعاء إنَّما هو فعلٌ جائزٌ، وليس مسنونًا ولا واجبًا؛ إذ **لم يثبت في ذلك شيءٌ**، لكن إذا انقضى الإنسان من سلامه على النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصاحبيه وأراد أن يدعو بعد هذا العمل

الصَّالح؛ فحينئذٍ يستقبل القبلة ويستدبر القبر ويدعو، لا أنَّ هذا الفعل مشروعٌ أصالةً للمسلِّم على القبر.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

زِيَارَةُ أَهْلِ البَقِيعِ

يُستحَبُّ أن يزور أهل البقيع فيقول: «السَّلام عليكم دار قومٍ مؤمنين، وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون».

«اللَّهمَّ اغفر لأهل بقيع الغَرقد».

«اللَّهمَّ اغفر لنا ولهم».

«يرحم الله المتقدِّمين منَّا ومنكم والمتأخِّرين، نسأل الله لنا ولكم العافية».

«اللَّهمَّ لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنَّا بعدهم، واغفر لنا ولهم».

ولا مانع من تخصيص بعض القبور المعروفة بالزِّيارة.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ هاهنا ممَّا يُشرَع زيارته في المدينة أن يزور العبد القبور الَّتي في البقيع من قبور أصحاب النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسائر الصَّالحين من بعدهم من قرون هذه الأمَّة.

وذكر أدعيةً هي مشروعةٌ في حقِّ كلِّ مقبرةٍ تُزار، إلَّا قوله: («اللَّهمَّ اغفر لأهل بقيع الغَرقد»)، فإنَّ هذا دعاءٌ خاصٌّ بهؤلاء، وما عداه من الأدعية الَّتي ذكرها المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ - من المأثور وغير المأثور، والثَّابت وغير الثَّابت - كلُّها من جملة الدُّعاء

الَّذي يُدعَى به عند زيارة القبور.

ثمَّ ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ أنَّه (لا مانع من تخصيص بعض القبور المعروفة بالزِّيارة) يعني من قبور بقيع الغرقد.

ومراده رَحِمَهُ ٱللَّهُ بتخصيصها: لا لأجل فضيلةٍ خاصَّةٍ في تلك البقعة، وإنَّما لأجل جلالة صاحبها.

أمَّا إذا قَصد تخصيصها بالزِّيارة لأجل تعظيم تلك البقعة فهذا فعلٌ ممنوعٌ، ولم يرده المصنِّف، وإنَّما أراد لجلالة صاحبها ورفعة قدره؛ كمن يزور قبر عثمانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لأنَّه الرَّابع بعد النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكرٍ وعمرَ في الفضل في هذه الأمَّة، وهو ثالث الخلفاء الرَّاشدين، أو أراد زيارة قبور أمَّهات المؤمنين فلا بأس؛ لأجل حقِّهن، وهذا مراد المصنِّف من تخصيص بعض القبور بالزِّيارة؛ لأجل جلالة صاحبها ومكانته، لا لأجل خصوصيَّة بقعته بالفضيلة.

ومن هنا لم يتنبَّه المعلِّق على الكتاب إلى هذا، فعلَّق معقِّبًا على ما ذكره المصنِّف من التَّخصيص بأنَّه لا دليل عليه؛ لأنَّه فهم أنَّ المصنِّف أراد تخصيص بعض القبور لأجل فضيلة القبر والبقعة الَّتي هو فيها، وهو لم يُرِد هذا، وإنَّما أراد جلالة المقبور وعظم مكانته.

وإنَّما دعانا إلى حمله على هذا المقصد ما عُرِف عن المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ من قوَّة التَّوحيد، ورسوخ القدم فيه، ولزوم الدَّعوة إليه.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

زِيَارَةُ شُهَدَاءِ أُحُدٍ

يُستحَبُّ زيارة شهداء أحدٍ، والبَداءة بقبر حمزةَ عمِّ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيقول: «السَّلام عليك يا حمزةَ ابن عبد المطَّلب عمَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

«السَّلام عليكم شهداء أحدٍ».

«السَّلام عليكم دار قومٍ مؤمنين، وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المتقدِّمين منَّا ومنكم والمتأخِّرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللَّهمَّ لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنَّا بعدهم، واغفر لنا ولهم».

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في هذه الجملة ممَّا تُستحَبُّ زيارته من المواضع في المدينة: (زيارة شهداء أحدٍ)، والسَّلام عليهم سلامًا عامًّا كما كان النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل.

فالسُّنَّة تعميم الدُّعاء لهم والسَّلام عليهم دون تخصيصٍ، لكنَّه إذا أراد تخصيص حمزةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأجل مقامه من النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان ذلك جائزًا.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

مَوْقِفُ الزَّائِرِ لِلْقُبُورِ

يقف الزَّائر أمام القبر بينه وبين القبلة؛ ليكون مقابلًا لمن يزوره أمام صدره.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ هاهنا موقف الزَّائر للقبور، سواءٌ كانت القبور الكائنة في بقيع الغرقد، أو في شهداء أحدٍ، أو غيرها من المواضع؛ فإنَّ الزَّائر يقف (أمام القبر بينه وبين القبلة؛ ليكون مقابلًا لمن يزوره أمام صدره).

وهذا مذهب كثيرٍ من الفقهاء، وهو مذهبٌ حسنٌ.

فإنَّ للميِّت المسلم حرمة الحيِّ المسلم، وكما أنَّ الإنسان إذا لقي أحدًا من الأحياء لقيه من قِبالة وجهه وصدره؛ فإنَّ المشروع له أن يلقاه على هذه الصِّفة حال موته، وإذا جعل الإنسان القبر أمامه بينه وبين القبلة كان الميِّت مقابلًا له.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

زِيَارَةُ مَسْجِدِ قُبَاءٍ

يُستحَبُّ زيارة مسجد قباءٍ، فيصلِّي فيه ركعتين؛ فقد كان النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يزور مسجد قباءٍ كلَّ سبتٍ راكبًا وماشيًا.

ورُوِي أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ دَخَلَ قُبَاءً فَرَكَعَ فِيهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ؛ كَانَ ذَلِكَ عِدْلُ رَقَبَةٍ**». أخرجه الطَّبرانيُّ، وابن ماجه، وفيه: «**كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ**».

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى هنا ممَّا يُشرَع في حقِّ زائر المدينة النَّبويَّة إذا زار مسجد النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأقام فيها: أن يزور (مسجد قباءٍ)، كما كان النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل ذلك، ويُصلِّي فيه ركعتين، فإنَّها تعدل أجر عمرةٍ؛ كما قال النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ كَعُمْرَةٍ**» يعني كأجر عمرةٍ، وهذا حديثٌ حسنٌ أخرجه التِّرمذيُّ وابن ماجه.

وأمَّا عدل ذلك بعتق رقبةٍ فإنَّه لا يثبت عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وما جاء في الحديث أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان (يزور مسجد قباءٍ كلَّ سبتٍ) يعني كلَّ أسبوعٍ، وليس المراد تخصيص يوم السَّبت بالزِّيارة؛ بل كان النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يزوره كلَّ أسبوعٍ.

فيكون من المشـــروع في حقِّ زائر المدينة أن يزور مســـجد قباءٍ، وأن يصـــلِّي فيه ركعتين؛ رجاء الفوز بهذا الأجر.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

المَشْرُوعُ للنِّسَاءِ وَالمَمْنُوعُ فِي حَقِّهِنَّ

يُشرَع للنِّساء زيارة المسجد النَّبويِّ للصَّلاة فيه، وفي الرَّوضة أفضل.

ويُشرَع لهنَّ أيضًا الصَّلاة في مسجد قباءٍ.

ويحرم عليهنَّ زيارة القبور، لا قبرَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا غيرَه؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن زوَّارات القبور، واستثناء قبر النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا دليل عليه، مع مخالفته لنهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولعنه لزوَّارات القبور.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في هذه الجملة طرفًا ممَّا يُشرَع ويُمنَع في حقِّ النِّساء، فذكر أنَّ من المشروع في حقِّ النِّساء: (زيارة المسجد النَّبويِّ للصَّلاة فيه)، وصلاتهنَّ (في الرَّوضة) إذا أمكن (أفضل).

(ويُشرَع لهنَّ) كذلك (الصَّلاة في مسجد قُباءٍ).

وأمَّا زيارة القبور في البقيع، أو شهداء أحدٍ، أو قبر النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فكلُّ ذلك من الممنوع؛ (لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن زوَّارات القبور).

وأصحُّ أقوال أهل العلم في هذه المسألة: تحريم زيارة النِّساء للقبور، لكن من دخلت المسجد النَّبويَّ للصَّلاة فيه، ثمَّ تمكَّنت من المرور على النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

للسَّلام؛ فهذا فعلٌ جائزٌ.

كما أمر النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشةَ في «صحيح مسلمٍ» أن تقول إذا مرَّت بالبقيع: «**السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ المُؤْمِنِينَ** ...»، فعلَّمها الدُّعاء لأهل القبور.

فكذلك إذا اتَّفق للمرأة قصدُ الصَّلاة في مسجد النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثمَّ مرَّت قريبًا من القبر النَّبويِّ؛ فإنَّ الأدب حينئذٍ أن تسلِّم.

وعلى هذا يُحمَل الفعل الموجود اليوم؛ فإنَّ الفعل الموجود اليوم في المسجد النَّبويِّ حقيقته أنَّ هؤلاء النِّسوة صلَّين بالمسجد النَّبويِّ، فحينئذٍ لهنَّ حقٌّ في السَّلام على النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى صاحبيه.

أمَّا إذا قصدت المرأة زيارة هذه القبور الثَّلاثة دون قصد الصَّلاة في المسجد النَّبويِّ، فحينئذٍ تكون زيارتها ممنوعةً، وتكون مأزورةً غير مأجورةٍ.

فالمشروع في حقِّ المرأة أن تقصد زيارة المسجد النَّبويِّ والصَّلاة فيه، ثمَّ إذا تمكَّنت من المرور قريبًا من القبر النَّبويِّ وأرادت السَّلام فإنَّها تسلِّم، فإنَّ المرأة إذا مرَّت بالمقبرة وهي خارجها سُنَّ لها أن تسلِّم على أهل القبور، وإذا كان هذا في أهل القبور عامَّةً، فهو في حقِّ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصاحبيه خاصَّةً أولى وأعلى.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

مَا لَا يَجُوزُ

لا يجوز قصد شيءٍ من المواضع أو المساجد أو الأبيار لأجل التَّعبُّد فيها، أو التَّبرُّك بها، أو الدُّعاء فيها، أو تخصيصها بشيءٍ من العبادة؛ سوى ما تقدَّم من الصَّلاة في المسجد النَّبويِّ - والأفضل في الرَّوضة -، والصَّلاة في مسجد قباءٍ، وزيارة النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصاحبيه، وأهل البقيع، وشهداء أحدٍ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في هذه الجملة التَّنبيه على عدم جواز (قصد شيءٍ من المواضع أو المساجد أو الأبيار لأجل التَّعبُّد فيها، أو التَّبرُّك بها، أو الدُّعاء فيها، أو تخصيصها بشيءٍ من العبادة؛ سوى ما تقدَّم من الصَّلاة في المسجد النَّبويِّ - والأفضل في الرَّوضة -، والصَّلاة في مسجد قباءٍ، وزيارة النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصاحبيه، وأهل البقيع، وشهداء أحدٍ)، فما عدا ذلك - من المواضع، والمساجد، والأبيار - لا يجوز زيارتها لأجل التَّعبُّد، وصلاة ركعتين فيها، أو الدُّعاء عندها، أو التَّبرُّك بشرب مائها؛ لأنَّ هذا فعلٌ محدَثٌ لم يُؤثَر عن السَّلف رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

وإنَّما انتشرت هذه الأمور - من زيارة المواضع والمساجد والآبار - بسبب دعاة البدعة المفسدين الَّذين يَنصبون شباكهم لصيد النَّاس، وإصابة حطام الدُّنيا بتزيين

الباطل لهم؛ فيزعمون أنَّ هذا المسجد صلَّى فيه النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويزعمون أنَّ هذا البئر شرب منه النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إلى آخر ما يزعمون.

وربَّما أخذوا مالًا مقابل هذا، كما حدَّثني شيخنا عبد الغفَّار حسن الرَّحماني - أمدَّ الله في عمره على طاعةٍ[1]، وهو أيضًا من طبقة شيوخ شيوخنا، فهو من شيوخ العلَّامة حمَّاد الأنصاريِّ - أنَّه لمَّا دخل المدينة وأراد زيارة مسجد النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان يأتيه من يعرض عليه تمرًا يزعم أنَّه من حائطٍ - يعني بستانٍ - غرسه النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسقاه سلمانُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ورعى أشجاره، ثمَّ يبيعون التَّمرة الواحدة منه بمبلغٍ غالٍ، وهكذا أهل البدع ينصبون فخاخهم لأجل إصابة الدُّنيا بمثل هذه الدَّعاوى الباطلة، ولمَّا كان شيخنا من أهل العلم طرد هذا الرَّجل، وأمَّا أهل الجهل فإنَّهم تروج عليهم هذه الدَّعاوى.

ومن لطيف ما يُذكَر - على وجه التَّندُّر -: ما حدَّثني به أحد الإخوان أنَّ بعض الحجَّاج أُخرِجوا من مكَّةَ إلى جُدَّة لزيارة الدَّوَّار المعروف فيها بـ(دوَّار الدَّرَّاجة)، وهو دوَّارٌ فيه درَّاجة كبيرةٌ، وكان هذا الَّذي أخرجهم وأخذ عليهم مبلغًا من المال يزعم لهم أنَّ هذه درَّاجة أبينا آدمَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ! وراج هذا عليهم؛ لأنَّ الدَّرَّاجة كبيرةً جدًّا، وارتفاعها عالٍ، وكان يقول لهم: إنَّ آدم خَلقه عظيمٌ، وهذه درَّاجته! فكانوا يتبرَّكون بها، ويتمسَّحون بها، ويصلُّون عندها! وهذا أثر البدع، والدَّعوة إليها، يُحوِّل الباطل إلى حقٍّ.

(١) هذا يوم إلقاء الدَّرس سنة خمسٍ وعشرين بعد الأربعمائة والألف، وقد تُوفِّي الشَّيخ عبد الغفَّار رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ثمانٍ وعشرين بعد الأربعمائة والألف.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

لَا مَانِعَ مِنْ زِيَارَةِ بَعْضِ المَوَاضِعِ لِلْفُرْجَةِ

لا مانع من زيارة بعض المواضع الَّتي لها ذكرٌ في الحديث؛ مثل مسجد القبلتين، وسِلْعٍ، وبئر بُضاعةَ، وبَيْرُحاء، وبئر رُومةَ، وبئر الخاتَم، وجبل الرُّماة في أحدٍ، وغيرها = للفُرجة من غير أن يخصَّها بشيءٍ من العبادة مثل الصَّلاة فيها، والدُّعاء، والتَّبرُّك بها؛ كلُّ هذا لا يجوز فعله.

وكذلك لا يجوز التَّوضُّؤ بماء شيءٍ من الآبار أو الشُّرب منه بقصد البركة.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

بعد أن بيَّن المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ شيئًا ممَّا لا يجوز فعله في قصد المواضع، نبَّه على أنَّ الزِّيارة للفُرجة؛ كزيارة (مسجد القبلتين)، أو (بئر بُضاعةَ)، أو (وبئر الخاتَم)، أو (جبل الرُّماة)، أو غيرها، من غير قصدها (بشيءٍ من العبادة) = أنَّ ذلك جائزٌ، وأمَّا قصدها بشيءٍ من العبادة كـ(الصَّلاة، والدُّعاء، والتَّبرُّك) فلا يجوز.

ومثلها (التَّوضُّؤ) بماء (الآبار) و(الشُّرب منه بقصد البركة) لا يجوز، لكن إن توضَّأ شرب منه اتِّفاقًا من غير قصد البركة فهذا جائزٌ.

وكثيرٌ من معالم المدينة قد ذهبت بسبب البنيان الحديث.

وقد حدَّثني بعض شيوخنا أنَّه لمَّا دخل المدينة قديمًا كان من همِّه أن يعرف موضع

بئر بُضـاعةَ، فدلَّه رجلٌ – من كبار السِّـنِّ من بقايا أهل المدينة القدامى – على عمارةٍ قد أُقيمت، وذكر له أنَّ بئر بُضــاعةَ كانت تحت هذه العمارة، ثمَّ رُدِمت وطُمَّت وبُنِيت هذه العمارة فوقها، ومحلُّها في الحيِّ المسمَّى باسمها (حيِّ بُضاعةَ)، وأمَّا تحديد عينها فإنَّه فيما يظهر من هذه الرِّواية بأنَّها قد ذهبت وأُقيمت عليها عمارةٌ شاهقةٌ.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

السَّلَامُ عَلَى شُهَدَاءِ بَدْرٍ

إذا مرَّ في طريقه على بدرٍ؛ فإن كان موضع الشُّهداء معروفًا سُنَّ له أن يسلِّم عليهم ويدعو لهم بمثل الدُّعاء المشروع في زيارة شهداء أحدٍ.

بِئْرُ بَدْرٍ

لا يجوز تخصيص بئر بدرٍ ولا شيءٍ من المواضع الَّتي في بدرٍ بشيءٍ من الصَّلاة أو الدُّعاء، ولا التَّوضُّؤ أو الشُّرب من ماء البئر بقصد التَّبرُّك؛ كلُّ هذا محرَّمٌ لا أصل له في الشَّرع.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

نبَّه المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ على ما يُشرَع في حقِّ من (مرَّ في طريقه على بدرٍ) من المسافرين؛ (فإن كان موضع الشُّهداء) فيها (معروفًا) فله (أن يُسلِّم عليهم ويدعو لهم) بـ(الدُّعاء المشروع) العامِّ في زيارة القبور.

وأمَّا بئر بدرٍ فلا يجوز تخصيصها بزيارةٍ أو دعاءٍ أو شربٍ على وجه التَّعبُّد، وأمَّا إذا كان على وجه الفُرجة من غير إرادة التَّعبُّد فهذا جائزٌ؛ إلحاقًا له بما تقدَّم.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

عَدَمُ جَوَازِ تَكْرَارِ السَّلَامِ عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبَيْهِ

لا يجوز تكرار السَّلام على الرَّسول وصاحبيه بعد السَّلام الأوَّل عند قدوم المدينة، كما يفعله من لا علم عنده بعد كلِّ صلاة فرضٍ، فقد أقضُّوا مضجعه بالأصوات المنكرة - بعد كلِّ فرضٍ - الخارجة عن حدِّ الأدب والصَّرخات الَّتي يقشعرُّ منها من في قلبه أدنى مثقال حبَّةٍ من خردلٍ من إيمانٍ، وصرفوا له خالص حقِّ الله من الدُّعاء الَّذي هو مخُّ العبادة ولبُّها، وطلبوا منه تفريج الكربات، وإغاثة اللَّهفات، وإقالة العثرات، وما لا يقدر عليه إلَّا فاطر الأرض والسَّماوات.

فعَظُمت بهم البليَّة، واشتدَّت الرَّزيَّة، وصار الشِّرك بالله عندهم دينًا يدينون به ويعتقدون أنَّه ممَّا يقرِّبهم إلى الله وإلى رسوله، فإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون.

ومن أعظم المصائب وقوع هذا بمرأى ومسمعٍ من المنتسبين إلى العلم والدِّين من سكَّان المدينة، وسكوتهم عن إنكار ذلك عليهم، فلا حول ولا قوَّة إلَّا بالله.

ولله درُّ الإمام أبي الوفاء عليِّ بن عقيلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ حيث يقول: «فأين رائحة الإيمان منك وأنت لا يتغيَّر وجهك - فضلًا عن أن تتكلَّم - ومخالفةُ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى واقعةٌ من كلِّ معاشِرٍ ومجاوِرٍ، فلا تزال معاصي الله عَزَّوَجَلَّ والكفر يزيد، وحريم الشِّرك يُنتهَك؛ فلا إنكارَ ولا منكِرٌ، ولا مفارقةَ لمرتكب ذلك ولا هجران له، وهذا غاية برد القلب وسكون النَّفس، وما كان ذلك في قلبٍ قطُّ فيه شيءٌ من إيمانٍ».

وقال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «ومن له خبرةٌ بما بعث الله به رسوله، وبما كان عليه أصحابه؛ رأى أنَّ أكثر مَن يُشار إليه بالدِّين هم أقلُّ النَّاس دينًا، والله المستعان.

وأيُّ دينٍ وأيُّ خيرٍ فيمن يرى محارم الله تُنتهَك، وحدوده تُضاع، ودينه يُترَك، وسنَّة رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرغَب عنها؟! وهو بارد القلب، ساكت اللِّسان، شيطانٌ أخرسُ، كما أنَّ المتكلِّم بالباطل شيطانٌ ناطقٌ.

وهل بليَّة الدِّين إلَّا من هؤلاء الَّذين إذا سَلِمت لهم مآكلهم ورئاساتهم فلا مبالاةَ بما جرى على الدِّين، وخيارُهم المتحزِّن المتلمِّظ، ولو نُوزِع في بعض ما فيه غضاضةٌ عليه في جاهه أو ماله بذل وتبذَّل، وجدَّ واجتهد، واستعمل مراتب الإنكار الثَّلاثة بحسب وُسعه، وهؤلاء - مع سقوطهم من عين الله ومقت الله لهم - قد بُلوا في الدِّين بأعظم بليَّةٍ تكون وهم لا يشعرون، وهو موت القلوب، فإنَّ القلب كلَّما كانت حياته أتمَّ كان غضبه لله ورسوله أقوى، وانتصاره للدِّين أكمل». انتهى.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

بيَّن المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه الجملة أنَّ من الأفعال المنكرة عند القبر النَّبويِّ: (تكرار السَّلام على) النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أهل المدينة ومن القادمين عليها؛ فإنَّ السَّلام على النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُشرَع إلَّا في حقِّ مَن دخل إلى المدينة، وفي حقِّ مَن أراد الخروج منها، وأمَّا تكرار ذلك في كلِّ حينٍ وآنٍ فإنَّه لا يجوز.

والزِّيادة على ذلك؛ كالتَّمسُّح بالقبر، وتقبيله، أو دعاء النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من دون الله عَزَّوَجَلَّ = كلُّ ذلك من الأفعال المنكرة البدعيَّة والشِّركيَّة.

ثمَّ نبَّه المصـــنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في كلامه على المنع من هذه الأفعال والتَّحذير منها، وحثَّ أهل العلم والدِّين في المدينة على إنكارها، والحيلولة بين العامَّة وبينها.

وذكر من كلام أبي الوفاء ابن عقيلٍ وابن القيِّم رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ تَعَالَىٰ ما يحرِّك القلوب إلى إنكار المنكرات، فينكر الإنســان هذه المنكرات على قدر طاقته ووســعه وما حباه الله عَزَّوَجَلَّ من العلم والدِّين ومقام المجاهدة والقدرة على إزالة المنكر.

وأقلُّ ذلك البلاغ والبيان، فإنَّه إذا عَزب البيان والبلاغ ونُسِي تزايدت هذه المنكرات حتَّى صار المنكر معروفًا والباطل حقًّا.

والواجب على ولاة الأمور أن يســعوا في نبذ هذه المنكرات، ومنعها وعدم تمكين أهلها منها؛ حمايةً للدِّين، ومن قام في حماية الدِّين اسـتقام له أمر دينه ودنياه، ومن خذل نصرة الدِّين خذله الله عَزَّوَجَلَّ وأزال دنياه.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

مَاذَا يَفْعَلُ إِذَا أَرَادَ الرُّجُوعَ إِلَى وَطَنِهِ؟

إذا أراد الخروج من المدينة فليصلِّ في روضة المسجد ركعتين، ثمَّ يسلِّم على النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصاحبيه، ثمَّ يتأخَّر خلفه فيستقبل القبلة، ويدعو بما أحبَّ من الأدعية المشروعة، ثمَّ يختم دعاءه بالصَّلاة على النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويقول: «اللَّهمَّ لا تجعله آخر العهد من مسجد رسولك»، ثمَّ ينصرف، ولا يمشي القهقرى، كما يفعله المبتدعون[1].

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه الجملة أنَّ من (أراد الخروج من المدينة فليُصلِّ في روضة المسجد ركعتين، ثمَّ يسلِّم على النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصاحبيه، ثمَّ يتأخَّر خلفه فيستقبل القبلة، ويدعو بما أحبَّ من الأدعية المشروعة، ثمَّ يختم دعاءه بالصَّلاة على النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويقول: «اللَّهمَّ لا تجعله آخر العهد من مسجد رسولك»)، وهذا العمل بهذه الصُّورة لا دليل عليه من السُّنَّة ولا الأثر.

---

(١) في المطبوع: (كما يفعله بعض المبتدعين)، قال الشَّيخ: (بعض) زادها المحقِّق من كيسه، والنُّسخة الخطِّيَّة فيها: (كما يفعله المبتدعون)، لكنَّ المعتني لعلَّه أراد ترقيق الكلام فزاد هذه الزِّيادة، والصَّحيح أنَّها من دونها.

لكن بصـــورةٍ أخرى نعم؛ كما ثبت ذلك عن ابن عمرَ أنَّه كان إذا أراد أن يخرج أتى المسجد فصلَّى، ثمَّ سلَّم على النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى صاحبيه فقال: «السَّلام عليكم يا رسـول الله، السَّـلام عليك يا أبا بكرٍ، السَّـلام عليك يا أبتاه»، فيُشـرَع في حقِّ غيره أن يفعل كفعله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ بأن يأتي فيصـلِّي في المسـجد ركعتين في أيِّ موضـعٍ منه، وإذا أراد قصـد الرَّوضـةِ - لأجل منزلتها - كان ذلك جائزًا، ثمَّ يصـلِّي فيه ما شـاء - ركعتين أو أكثر -، ثمَّ بعد ذلك ينصـرف فيسـلِّم على النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى صـاحبيه؛ هذا هو الوارد عن ابن عمرَ.

ثمَّ يخرج من المسجد بلا دعاءٍ.

وإذا اسـتقبل القبلة ودعا بما ذكر المصـنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ كان هذا جائزًا، وأمَّا المشروع الَّذي ينبغي التَّمسُّك به فهو ما جاء في الأثر عن ابن عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

ثمَّ نبَّه المصـنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ إلى أنَّ المشـروع في حقِّ الخارج من المسـجد أن (ينصرف، ولا يمشي القهقرى) بأن يمشي على خلفه حتَّى يخرج.

ومـا يفعلـه بعض النَّـاس في المسـجـد الحرام من الخروج القهقرى والقبلـةُ إلى وجوههم، والأبواب إلى ظهورهم، ويفعلون مثله في المسـجد النَّبويِّ = كلُّ ذلك من أفعال أهل البدع، والمشروع أن يخرج الإنسان على وجهه، فإنَّ هذا هو المستفيض من سنَّته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن فعل أصحابه ومن بعدهم.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

مَاذَا يَقُولُ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنَ المَسْجِدِ؟

إذا أراد الخروج فليُقدِّم رجله اليسرى فيقول: «أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشَّيطان الرَّجيم».

«اللَّهمَّ صلِّ على محمَّدٍ، اللَّهمَّ اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك».

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه الجملة ما يُشرَع أن يقوله العبد إذا خرج من المسجد النَّبويِّ، ولا يختصُّ هذا بمسجد المدينة؛ بل كلُّ مسجدٍ إذا أراد الإنسان الخروج منه فإنَّه يفعل هذه الأفعال.

وما ذكره المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ من تقديم الرِّجل اليسرى والدُّعاء فيه نظرٌ.

فأمَّا تقديم الرِّجل اليسرى فإنَّه **لم يأت حديثٌ صحيحٌ عن النَّبيِّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **في تقديم الرِّجل اليسرى عند الخروج من المسجد.**

وقد يقول قائلٌ: إنَّ اليمنى مختصَّةٌ بالتَّكريم، واليسرى مختصَّةٌ بخلاف ذلك!

فيُقال: هذا ممكنٌ في الدُّخول، فإنَّ الدُّخول إلى المسجد تكريمٌ، وأمَّا كون الخروج من المسجد خلاف التَّكريم ففيه نظرٌ وفي النَّفس منه شيءٌ وفق هذا المأخذ؛ لأنَّ هذه عبادةٌ مأذونٌ بها في الشَّرع على هذه الصُّورة؛ فكما أنَّ القدوم إلى المسجد عبادةٌ،

فكذلك الخروج منه والمشي منه عبادةٌ، فيُؤجَر الإنسان في غدوِّه ورجوعه من المسجد؛ صحَّت بذلك الأخبار عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولا أعلم دليلًا صريحًا يمكن التَّمسُّك به في الخروج؛ لا الدَّليل العامَّ، ولا الدَّليل الخاصَّ، فإنَّ الدَّليل الخاصَّ ضعيفٌ، وأمَّا الدَّليل العامُّ فإنَّه يمكن القطع به في الدُّخول ولا يمكن في الخروج.

والحاصل أنَّه من الممكن الاستدلال بالدَّليل العامِّ في تقديم اليمنى عند الدُّخول إلى المسجد، وأمَّا عند الخروج من المسجد بالرِّجل اليسرى ففي النَّفس منه شيءٌ، نعم لو قيل: إذا دخل المرء إلى المسجد قدَّم يمينه لأنَّ الموضع الدَّاخل إليه أكرم، فيناسب الأكرم، وإذا خرج قدَّم يساره لأنَّ الموضع الأكرم وراءه، فالأولى أن يقدِّم النَّاقص إلى النَّاقص، فيقدِّم يسراه = فهو متَّجهٌ؛ لأنَّ المفاضلة بين الموضعين هي باعتبار منزلتهما في الكرم، فكلاهما كريمٌ، لا على وجه المقابلة بين كريمٍ وغير كريمٍ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وأمَّا الأذكار الَّتي ذكرها المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ ممَّا يقوله الخارج من المسجد فجميعها لا تُسلَّم له.

والثَّابت عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند الخروج من المسجد هو ذكرٌ واحدٌ، وهو أن يقول الإنسان: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ**». أخرجه مسلمٌ في «صحيحه».

وأمَّا رواية: «اللَّهمَّ افتح لي أبواب فضلك» فلا تثبت، وإنَّما فتح الأبواب عند الدُّخول بأن يقول الإنسان: «اللَّهمَّ افتح لي أبواب رحمتك»، وأمَّا الخروج فيقول: «اللَّهمَّ إنِّي أسألك من فضلك».

والأذكار المنقولة فيه عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّائدة على هذا؛ كالتَّسمية، أو

الصَّلاة على النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ = لا يثبت منها شيءٌ.

وأمَّا قول: («أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم...») فهو يختصُّ بالدُّخول، ولا يُذكَر في الخروج.

وكثيرٌ من المصنِّفين في الأذكار إذا وجدوا ذكرًا جعلوه في غيره أيضًا على المقابَلة، فيذكرونه في أذكار الأمر الَّذي ثبت فيه الذِّكر ويذكرونه في مقابِله.

فمثلًا: يذكرون هذا الذِّكر في أذكار دخول المسجد، ويذكرونه في الخروج منه، ولم يأت الدَّليل إلَّا أنَّ هذا الذِّكر خاصٌّ بالدُّخول إلى المسجد.

ومثله من يذكر في أدعية المساء: «أمسينا على فطرة الإسلام، وكلمة الإخلاص، وملَّة أبينا إبراهيمَ، ودين نبيِّنا محمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، فإنَّ هذا غلطٌ محضٌ؛ لأنَّ هذا الذِّكر إنَّما جاء في الإصباح فقط، فالحديث الثَّابت أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا أصبح قاله.

وهذا الَّذي جاء في الرِّواية هو المناسب درايةً؛ فإنَّ الإنسان يُشرَع له في أوَّل استيقاظه أن يجدِّد العهد مع الله عَزَّوَجَلَّ بهذا الذِّكر، وأمَّا في آخر الوقت فلم يَرِد أنَّ العبد إذا أمسى يعيد تجديد العهد.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

مَا يَقُولُ إِذَا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ رَاجِعًا إِلَى وَطَنِهِ

إذا ركب راحلته كبَّر ثلاثًا، ثمَّ قال: «**سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا البِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ العَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ المَنْظَرِ، وَسُوءِ المُنْقَلَبِ فِي المَالِ وَالأَهْلِ، آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ**».

اللَّهمَّ صلِّ على محمَّدٍ وسلِّم

حُرِّر عشرين ربيع الآخر

سنة سبعٍ وسبعين وثلاثمائة وألف (١٣٧٧) بالطَّائف

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ختم المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابه هذا ببيان ما يقوله العبد إذا أراد الرُّجوع إلى وطنه؛ فإنَّه (إذا ركب راحلته كبَّر ثلاثًا)، ثمَّ قال هذا الذِّكر.

وهذا الذِّكر الَّذي ذكره المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ فهمه من حديث ابن عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا المخرَّج في «صحيح مسلمٍ» أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا استوى على بعيره خارجًا

إلى سفرٍ كبَّر ثلاثًا، ثمَّ قال: «**سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ...**» الحديث، وإذا رجع قالهنَّ، وزاد فيهنَّ: «**آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ**».

إلَّا أنَّ هذا الحديث المرويَّ في «صحيح مسلمٍ» لا يثبت بهذا اللَّفظ، وإنَّما يثبت في حال الخروج أن يكبِّر ثلاثًا الإنسان، ثمَّ يسبِّح، ثمَّ يقول: «**اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى**»، وأمَّا أن يقول هذا الدُّعاء، ثمَّ يزيد عليه: «**آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ**»، فهذه زيادةٌ أخطأ فيها عليُّ الأزديُّ الرَّاوي عن ابن عمرَ.

وهذه الزِّيادة كما لا تثبت روايةً، فهي لا تثبت أيضًا دراية؛ فإنَّ العائد من السَّفر لا يكون منشِئًا سفرًا جديدًا، وإنَّما لا يزال في سفره، ولهذا إذا سافر الإنسان من الرِّياض - مثلًا - ثمَّ دخل الطَّائف ثمَّ أراد الانتقال إلى مكَّةَ، لا يُشرَع له أن يقول عند انتقاله من الطَّائف إلى مكَّةَ دعاء السَّفر، ولا إذا أراد الانتقال من مكَّةَ إلى المدينة؛ لأنَّه لا يزال مسافرًا، وإنَّما يقول دعاء السَّفر مرَّةً واحدةً عند خروجه من بلده.

وأمَّا العائد من السَّفر فإنَّه يُشرَع في حقِّه نوعان من الذِّكر:

- **النَّوع الأوَّل**: ما يقوله إذا صعد مكانًا مرتفعًا في حال قُفوله؛ فيكبِّر ثلاثًا، ويقول: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ**»؛ ثبت ذلك في «الصَّحيحين».

فإذا رجع الإنسان من سفره، وعلا مكانًا مرتفعًا؛ فإنَّه يقول هذا الدُّعاء، وأمَّا إذا كان في حال ابتداء سفره، ثمَّ علا مكانًا مرتفعًا؛ فإنَّه لا يُشرَع له إلَّا التَّكبير.

وهذا هو الفرق بين الذِّكر الوارد في السَّفر عند الذَّهاب والإياب عند صعود

المرتفَع:

- فإذا كنت مسافرًا في حال ذهابك فصعدت مرتفَعًا فإنَّك تكبِّر فقط.
- وأمَّا في حال رجوعك فإنَّك تزيد على التَّكبير هذا الذِّكر الوارد.

- **والنَّوع الثَّاني**: ما يقوله المسافر إذا صار قريبًا من بلدته قد تبدَّت له؛ فإنَّه حينئذٍ يقول: «**آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ**»، لا يزال يكرِّرها حتَّى يدخل بلدته، فإذا دخل بلدته قطع الدُّعاء؛ ثبت ذلك في «الصَّحيح» من حديث ابن عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وهذه مسألةٌ جليلةٌ تتعلَّق بأذكار السَّفر، أخطأ فيها أكثر المصنِّفين في الأذكار والأدعية، ولم يميِّزوا بين ما يقوله الإنسان عند رجوعه قبل وصوله، وما يقوله الإنسان إذا قَرُب من بلده، كما أخطأ مَن جعل مِن المشروع للعبد عند قُفوله من سفره أن يعيد دعاء السَّفر فيقول: «اللَّهمَّ إنَّا نسألك في سفرنا هذا البرَّ والتَّقوى...»، ثمَّ يزيد عليه: «آيبون، تائبون، عابدون، لربِّنا حامدون».

وهذا آخر التَّقرير على كتاب «الدُّرَّة الثَّمينة»، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وصلَّى الله وسلَّم على عبده ورسوله محمَّدٍ وآله وصحبه أجمعين [1].

(١) تمَّ التَّعليق على الكتاب في مجلس واحدٍ، بعد الظُّهر يوم الأحد السَّادس من جمادى الأولى، سنة خمسٍ وعشرين بعد الأربعمائة والألف، في جامع الإيمان بحيِّ النَّسيم بمدينة الرِّياض، ومدَّته: ساعةٌ وأربع عشرة دقيقةً.

فَوَائِد

فَوَائِد

فَوَائِد

فَوَائِد